

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
يصادق - باليابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٣

قانون الاستملك لسنة ١٩٥٢

اسم القانون المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون استملك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدلول الكلمات المادة (٢)

الواردة في هذا للألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني التالية ، الا اذا ورد ما يخالف ذلك :
القانون تشمل كلمة (ارض) الارض من اي نوع كانت، كما تشمل حق التصرف فيها ، واي بناء او شجر او شيء آخر ثابت فيها ، واي جزء من البحر او الشاطئ او النهر، واي حق ارتفاق او منفعة في الارض او الماء او عليها .
وتعني كلمة (مشروع) كل مشروع يقرر مجلس الوزراء بموافقة الملك انه مشروع للمنفعة العامة .
وتعني كلمة (المنشيء) الحكومة ، واي مجلس بلدي او محلي او سلطة اخرى محلية ، واية شركة او جمعية او هيئة واي شخص يقوم بمشروع او هو على عشك القيام به ، كما تشمل الحكومة عندما تقوم مقام احد المنشئين المذكورين .
وتعني كلمة (محكمة) المحكمة البدائية التي تقع الارض ضمن دائرة اختصاصها .

المشروع في الاستملك المادة (٣)

١ - على المنشيء ان ينشر اعلاناً في الجريدة الرسمية لمدة خمسة عشر يوماً يعلن فيه عزمه على التقدم الى مجلس الوزراء لطلب اعطاء القرار باستملك ارض مينة او صافيا في هذا الاعلان وان مشروعه هو للمنفعة العامة .
٢ - ان معاملات الافراز التي تجري بعد نشر الاعلان المذكور في الفقرة (١) اعلاه لا تؤثر في حق الحكومة او المجلس البلدي او المجلس المحلي في استملك ربع مجموع مساحة الارض قبل الافراز بدون تعويض وفقاً لاحكام المادة (٢١) من هذا القانون .

قرار مجلس الوزراء المادة (٤)

١ - يحق لمجلس الوزراء بعد الشبت من اكتدار المنشيء المالي واقتنائه بان مشروعه للمنفعة العامة حسب احكام هذا القانون ان يقرر :

أ - استملك الارض استملكاً مطلقاً ، او

ب - استملك التصرف بتلك الارض واستعمالها لمدة محدودة من الزمن ، او

ج - استملك اي حق من حقوق الارتفاق في تلك الارض او عليها او اي من الحقوق الأخرى فيها او عليها ، او

د - فرض اي حق من حقوق الارتفاق على تلك الارض او اي قيد من القيود على ممارسة اي حق من الحقوق المفرغة عن ملكيتها .

٢ - يرفع قرار مجلس الوزراء بالاستملك الى الملك للموافقة عليه .

الحصة الازنية / الضفة

- المادة (٥) نشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية**
بعد أن يقتضي قرار مجلس الوزراء بموافقة الملك يعلن في الجريدة الرسمية ثم يقدم المنشوء إلى مأمور التسجيل الذي تقع الأرض المستملكة ضمن دائرة اختصاصه :-
 ١ - صوراً عن القرار المذكور بعدد الأشخاص المطلوب تلقيهم .
 ٢ - كشفاً باسماء أصحاب الأرض المثبتة في سجلات دائرة التسجيل أو في قيد تحرير الأرض والابنية ، أما الأرض غير المسجلة والتي لم تحرر فيقدم كشف باسماء واضعي اليد عليها و محلات إقامتهم .
- المادة (٦) تبليغ قرار مجلس الوزراء إلى أصحاب الأرض**
يتطلب على مأمور التسجيل أن يبلغ صورة عن القرار إلى كل واحد من أصحاب الأرض أو واضعي اليد عليها المبينة أسماؤهم في الكشف .
- المادة (٧) نشر قرار مجلس الوزراء يعتبر بينة قاطعة**
إن نشر القرار وفقاً للمادة الخامسة يعتبر بينة قاطعة على أن المشروع الذي يراد استملك الأرض من أجله هو مشروع للمنفعة العامة .
- المادة (٨) منع مأمور التسجيل من إجراء أي معاملة على الأرض استملakahها**
بعد نشر القرار وفقاً للمادة الخامسة يتطلب على المنشيء أن يقدم إلى مأمور تسجيل الأرض صورة عن قيد الأرض التي تقرر استملakahها مع مخطط واضح لها وذلك إذا كانت الأرض المراد استملakahها مسجلة في دائرة تسجيل الأرضي وعلى مأمور التسجيل أن يضع إشارة على قيد تلك الأرض في السجل وأن يتمتع عن إجراء أية معاملة عليها .
- المادة (٩) مفاوضة المنشيء لصاحب الأرض**
بعد تبليغ القرار وفقاً للمادة السادسة يتطلب على المنشيء أن يفاوض صاحب الأرض أو أي شخص له حق فيها وأن يتفق معه على شرائها أو التصرف فيها أو استعمالها لمدة محددة أو على تملك أي حق فيها يقتضيه المشروع .
- المادة (١٠) مسؤولية المنشيء وصاحب الأرض عن تعويضه**
في حالة وجود أشخاص أولى شأن بسبب حق منفعة أو إجارة ، يتطلب على صاحب الأرض أن يخبر المنشيء باسمائهم خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تبليغه قرار الاستملك وإلا فيكون دو دون غيره مسؤولاً أمامهم عن التعويض الذي يطلبونه . ويكون للمستأجرين وأصحاب المنفعة حق على المنشيء في التعويض إذا كان لديهم عقد ذو تاريخ ثابت سابق لقرار الاستملك وفي هذه الحالة يقدر التعويض بنفس الطريقة التي يقدر بها التعويض الذي يستحقه أصحاب الأرض .
- المادة (١١) مفاوضة فاقدi الأهلية والدفع لأوصيائهم ... الخ**
عند استملك أرض يملكونها القصر أو المحجور عليهم أو فاقدو الأهلية القانونية أو الغائبين أو الأوقاف لا تجوز المفاوضة في شأنها إذا كانت الحكومة هي المنشء ، ولا يجوز للأوصياء أو القوام أو النظار إسلام ثمن الأرض الذي يتفق عليه في هذه الحالة أو الذي يصدر به حكم إلا باذن خاص من المحكمة الشرعية . أما إذا كانت الأرض وقتاً فيفتح ثمنها إلى صندوق الأوقاف إذا كان الوقف إسلامياً وإلى الجهة التابع لها الوقف إذا كان لطائفه غير مسلمة .
- المادة (١٢) الحيازة الفورية**
١ - إذا كان إسلام الأرض في الحال ضرورياً للنفع العام يتطلب على المنشيء أن يقدم طلباً مستعجلأً إلى مجلس الوزراء ، فإذا اقتضى المجلس أن هناك أساساً تدعو لأن يضع المنشيء يده على الأرض فوراً يصدر قراره

بالحيازة الفورية وبتسليم الأرض له حالا دون التقيد بالمراسيم المنصوص عليها في المواد (٦٥ و ٨٦ و ٩٧).
على انه يترب على مجلس الوزراء قبل اعطاء قرار كهذا أن يأمر المشروء إذا كان غير الحكومة ، أن يدفع إلى صندوق الخزينة كوديعة التعويض الذي سوف يقرر دفعه لصاحب الأرض بموجب هذا القانون ، وأن يوعز إلى مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة يتighbما هذا المأمور بإجراء تكشف لثبات نوع الابنية والأشجار والأشياء الأخرى الثابتة في الأرض ومساحتها والحالة التي عليها وذلك لأجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض .

النحو (١٢) وجوب استملاك

إذا كان استملاك قسم من أرض يحول دون الاتفاع بالقسمباقي أو يسب حرمته من الضياء والمواء ، يترب على المشروء أن يستملك كامل الأرض إذا رغب صاحبها في ذلك .

النحو (١٤) الخلاف

إذا ثنا خلاف حول ملكية أرض يراد استملاكها يعتبر من كانت الأرض مسجلة في دائرة التسجيل باسمائهم هم المالكون لها ، وإن كانت غير مسجلة فيعتبر واضعو اليد عليها عند الاستملاك هم أصحاب الاستحقاق فيها على أن لا يجحف ذلك في حق أي شخص يرغب في إقامة الدعوى فيما بعد على من ذكر مدعيا أنه هو صاحب الحق في الأرض والتعويض .

النحو (١٥) تقدير التعويض

١ - إذا لم يتفق المشروء وصاحب الأرض على مقدار التعويض ، يجوز لأي منها أن يقدم طلبا إلى المحكمة لتعيين هذا المقدار .

٢ - عند تقدير المحكمة بدل التعويض الواجب دفعه مقابل أية أرض أو أي حق أو منفعة فيها ، يجب عليهأن تراعي القواعد الآتية :-

أ - أن لا يؤثر في تقدير بدل الإيجار كون الاستملاك حصل دون رضى المالك .

بـ - أن تأخذ بعين الاعتبار ثمن الأراضي المجاورة للارض المراد استملاكها والتي هي من نوعها بصرف النظر عما قد يكون للارض من ثمن خاص لفنيات المشروء .

ج - أن يعتبر ثمنا للارض ذلك المبلغ الذي يمكن الحصول عليه لو بيعت علنًا في السوق من شخص راغب في الشراء ويشترط في ذلك أن تقدر قيمة الأرض أو الحق أو المنفعة في الوقت الذي نشر فيه قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية بعض النظر عن أية تحسينات أو انشاءات أجريت فيها أو انشئت عليها بعد تاريخ نشر القرار المذكور .

د - عند تقدير بدل الإيجار الواجب دفعه لقاء استئجار أرض تقدر المحكمة بدل الإيجار السنوي لصاحب الأرض أخذة بعين الاعتبار قيمة إيجارها في تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء القاضي بالاستملاك .

هـ - لدى تقدير التعويض الواجب دفعه بمثابة عطل وضرر من جراء إنشاء أي حق ارتفاق أو فرض أي قيد على ممارسة أي حق يتعلق بملكية الأرض تقدر المحكمة هذا التعويض على أساس المبلغ الذي ينقص من قيمة الأرض المقدرة بمقتضى الفقرات السابقة بسبب إنشاء حق الارتفاع المذكور أو فرض ذلك القيد .

و - إذا نقصت بسبب الاستملاك قيمة الجزء الذي لم يستملك وجب مراعاة هذا النقصان ، ولا يجوز أن يزيد المبلغ الواجب إضافته في أي حال على نصف القيمة التي يستحقها صاحب الأرض بمقتضى أحکام هذه المادة .

ز - ان تأخذ المحكمة بعين الاعتبار ايضاً أي ضرر لحق أو قد يلحق بالمالك من جراء فصل الأرض التي استملكت عن ارض اخر تخصه أو من جراء ممارسة الصالحيات المخولة بهذا القانون .

حـ - مع مراعاة أحکام أي قانون يتعلق بتأمين الديون الموثقة بسندات تأميناً للدين ، لا يجوز حجز بدل التعويض اذا كان بدلا من أرض أو ملك لا يجوز حجزه قانونا .

ط- مع مراعاة احكام المادة (١٧) من هذا القانون لا يدفع المبلغ المستحق لاوي الثان الا بناء على شهادة من مأمور التسجيل تشير الى ان الارض غير موضوع تأميناً للدين . فادا كانت الارض موضوعة تأميناً للدين يودع المبلغ في صندوق الخزينة .

المادة (١٦) الادعاءات المتاضفة

عندما تنظر المحكمة في طلب تقدير التعويض عن ارض تقرر استملاكها وفق احكام هذا القانون يكون من اختصاصها النظر في جميع القضايا وسماع الادعاءات المتاضفة بشأن تلك الارض التي تقدم من أي شخص يدعي ان له حقاً أو منفعة في الارض المشار اليها والفصل فيها .

المادة (١٧) دفع التعويض

١ - اذا دفع المبلغ لصندوق الخزينة بسبب عدم مراجعة المالك او لاي سبب آخر فانه يجب ان يحتفظ به لمدة سنة من تاريخ القرار النهائي إلا في الاحوال التي ترى المحكمة فيها ان يدفع قبل اقضائه السنة وذلك كما لو ابرز طالب التعويض قياداً من دائرة تسجيل الاراضي بملكية الارض او أية بينة اخرى ثبتت استحقاقه بدل التعويض .

٢ - يعتبر دفع التعويضات او بدل الاجارة لصندوق الخزينة او للشخص المستحق له بقرار من المحكمة ابراء تاماً للمنشأ من كل ادعاء يتعلق بالارض .

٣ - دعاوى الفسخ ودعوى الاسترداد وسائر الدعاوى العينية لا توقف الاستملاك ولا تمنع تائجه ، ويبقى حق المطالبين في الثمن فقط .

المادة (١٨) تسجيل الاراضي باسم المنشأ

١ - بعد ان يتم دفع التعويض الذي تقرره المحكمة الى صاحب الارض او الى صندوق الخزينة كوديعة تصدر المحكمة قراراً باستملاك الارض المقرر استملاكها وتسجيلها على اسم المنشأ .

٢ - لا تسجل الارض التي تستملك للطرق العامة الا اذا رأى مجلس الوزراء ان هذا التسجيل ضروري .

المادة (١٩) التخل عن الاستملاك

١ - يجوز للمنشأ في أي وقت شاء ان يتخل كلياً او جزئياً عن استملاك اية ارض ورد وصفها في القرار الصادر باستملاكها بمقتضى المادة الثانية وذلك باعلان الاشخاص المدرجة اسماؤهم في سجلات دائرة التسجيل او في قيد تحرير الاراضي والابنية كمالكيـن للارض والاشخاص الذين يملكون اي حق او منفعة فيها ومن قدم اي ادعاء بها ولدي نشر اعلان التخل عن الاستملاك في الجريدة الرسمية تصبح الارض المشار اليها غير خاضعة لما جاء في القرار المتعلق باستملاكها ويرأـ المنشـأ من اي التزام يتعلق بها . الا أنه لا يحق للمنشـأ ان يتخل كلياً او جزئياً عن استملاك ارض وضع يده عليها وتصرف بها بشكل اثـرـ وضعـهاـ وـعـالـمـهاـ .

٢ - اذا تخل المنشـأ كليـاـ او جزـئـياـ عن استـملـاكـ اـيـهـ اـرـضـ يـحقـ لـالـكـيـ تـلـكـ اـرـضـ وـجـمـيعـ الاـشـخـاصـ الـذـيـ يـقـيمـهـ يـمـلـكـونـ ايـ حـقـ اوـ منـفـعـةـ فـيـهـ اـنـ يـسـتوـفـوـاـ مـنـ المـشـأـ جـمـيعـ الـمـاـرـيفـ الـتـيـ تـكـبـدـوـهـاـ مـعـ التـعـوـيـضـ عـمـاـ

الـحـقـ يـبـهـ مـنـ اـضـرـارـ بـبـ الـاـجـرـاءـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ فـيـ مـعـالـمـةـ الـاسـتـمـلاـكـ .

المادة (٢٠) اعادة الارض

اذا كان المنشـأ غير الحكومة او المجالس البلدية او المحلية ، واقتصرت المحكمة بناء على الدعوى التي يقـيمـها صاحـبـ الـارـضـ .

١ - ان ذلك المنشـأ لمـ يـاـشـ العـلـمـ الـذـيـ يـتـضـيـهـ المـشـرـوعـ خـلـالـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيخـ تسـجـيلـ الـارـضـ باـسـمـهـ ، وـ

٢ - ان الاسـبابـ الـتـيـ حـالـتـ دونـ مـاـشـةـ الـعـلـمـ خـلـالـ السـنـوـاتـ الـثـلـاثـةـ الـذـكـورـةـ لـمـ تـكـنـ كـافـيـةـ وـمـعـقـولـةـ ، اوـ

الحقيقة الاردنية / الصنفة

٣ ١٩٥١ ٠١٠١

٠٠٠١٣٠ / ٠٠٠

القانون، الاداري

كان في مقدوره التغلب عليها ، تقرر إعادة تلك الأرض الى صاحبها بعد ان يدفع بدل التعويض الذي استملكت به ، وان كان قد لحق ضرر بالارض نتيجة النمل تحكم لصاحب الأرض بالتعويض عن ذلك الضرر والمصاريف .

المادة (٢١) بدل التعويض

- ١ - اذا استملكت الحكومة او المجلس البلدي او المجلس المحلي ارضا بمقتضى هذا القانون لانشاء طريق او توسيعها يكون بدل التعويض الواجب دفعه خاصعاً للامور التالية :
- ٢ - اذا كان القسم المستملک من الارض لا تزيد مساحته على ربع مجموع مساحتها فانه لا يدفع تعويض عنه الا اذا ثبت انه سيحصل لصاحبها ضرر كبير ان لم يدفع التعويض ، ويحق لمجلس الوزراء عندئذ ان يقرره منح التعويض الذي يراه مناسباً مراعياً في ذلك ظروف القضية .
- ٣ - اذا كان في الارض المستملكة ابنية او اشجاراً او اشياء اخرى ثابتة فيجب ان يدفع كامل قيمة الابنية والاشجار والأشياء الثابتة قائمة سواء أكان القسم المستملک تزيد مساحته على ربع مساحة الارض ام تعادلها او تفوقها ، ويتم ذلك حسب تقدير الخبراء واذا وقع خلاف في تقدير الثمن تقدر المحكمة بناء على دعوى يقدمها أحد الفريقين .
- ٤ - اذا كان القسم المستملک من الارض تزيد مساحته على ربع مجموع مساحتها فيجب ان يدفع تعويض عما زاد على الربع على ان يراعي عند التقدير ثمن القطعة كاملة .
- ٥ - اذا استملک ربع مساحة الارض بلا تعويض ، فلا يجوز بعد ذلك ان يستملک اي جزء من الباقي بلا تعويض ولو انتقلت ملكيتها .
- ٦ - عند استملاك ارض بموجب هذا القانون لاجل توسيع طريق ، يجب ان يكون المقدار الذي وسعت الطريق به على كلا الجانبين متساويا الا اذا كانت مراعاة ، ذلك تغير استقامة الطريق .

المادة (٢٢) الشرفة

- ١ - اذا ارتفعت بسبب الاستملاك قيمة ارض واقعة ضمن منطقة البلدية أو المجلس المحلي وذلك بخروجها الى وجده الطريق او توسيع الطريق التي هي عليها او بسبب ازدياد وجه الطريق بأية صورة كانت في حق للمجلس البلدي أو للمجلس المحلي أن يفرض على الشخص الذي ارتفعت قيمة ارضه بهذه الصورة شرفية لا تزيد على ربع مقدار ذلك الارتفاع .
ويشترط في ذلك :-
 - أ - ان يكون المجلس البلدي أو المجلس المحلي قد طلب بذلك خلال سنة واحدة من تاريخ انجاز الاشغال التي اوجبت هذه الزيادة في القيمة .
 - ب - ان يكون المجلس البلدي أو المجلس المحلي مكلفاً بدفع تعويض عن كل أو بعض الارض التي استملكت من أجل توسيع الطريق .
 - ج - ان لا يزيد مجموع ما يؤخذ من أجل الشرفة على مقدار التعويض المقرر دفعه .
- ٢ - عند انجاز الاشغال التي سببت الزيادة في ارتفاع قيمة الارض يقدر المجلس البلدي أو المجلس المحلي مقدار هذه الزيادة ويكلف صاحب الارض أن يدفع الشرفة المقدرة بتحرير يرسل اليه في البريد المسجل واذا نشأ خلاف بشأن الزيادة التي حصلت في قيمة الارض ومقدارها وتعدى الوصول الى اتفاق تفصل المحكمة في ذلك بناء على دعوى يقيمها أحد الفريقين .
- ٣ - أن يجري التناقض بين التعويض والشرفية المستحقة بموجب هذه المادة .
- ٤ - أن تدفع الشرفة المستحقة على المالك على اربعة اقساط متساوية خلال أربع سنوات . وعند تخلف المالك عن دفع أي قسط من هذه الاقساط تحصل منه وفق أحكام قانون تحصيل رسوم البلدية .

الالغاء المادة (٢٢)

تلغو القوانين التالية :

- ١ - قانون الاستئلاك لسنة ١٩٣١ مع التعديلات التي ادخلت عليه (اردني)
- ٢ - قانون الاراضي (استملاكه للغايات العامة) رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٦ (فلسطين).
- ٣ - قانون الاراضي (استملاكه للغايات العامة) المعدل رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦ (فلسطين).
- ٤ - قانون الاراضي (استملاكه للغايات العامة) المعدل رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٦ (فلسطين).
- ٥ - أي تشريع اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه أحكام تلك التشريعات مغایرة لاحكام هذا القانون.

المادة (٢٤)

رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والمالية مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٨—١٢—١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير المالية	وزير العدالة
رئيس الوزراء	وزير الداخلية
موسى ناصر	روحي عبد الهادي
توفيق ابو الهدى	سعيد المفتى